

القاهرة في: ٧ أغسطس ٢٠١٩

السيد الأستاذ /
رئيس مجلس الإدارة
بنك

تحية طيبة وبعد،،

في إطار سعي البنك المركزي المصري المستمر نحو الحفاظ على سلامة أداء الجهاز المصرفي، وبالإشارة إلى الكتب الدورية التي حددت بعض القواعد الخاصة بتصدير فوائض أوراق النقد الأجنبي إلى الخارج واستيرادها وآخرها الكتاب الدوري الصادر بتاريخ ١٥ مارس ٢٠١٨، وبهدف وضع معايير لتنظيم هذا النشاط في السوق المصرفي المصري، فقد قرر مجلس إدارة البنك المركزي المصري بجلسته المنعقدة في ٥ أغسطس ٢٠١٩ إصدار معايير مزاولة نشاط تصدير فوائض أوراق النقد الأجنبي واستيرادها وذلك على النحو التالي:

١. يتعين على البنوك الراغبة في مزاولة نشاط تصدير فوائض أوراق النقد الأجنبي واستيرادها التقدم بطلب إلى إدارة الشؤون المصرفية بقطاع الرقابة والاشراف بالبنك المركزي المصري لإصدار رخصه لمزاوله هذا النشاط وذلك خلال شهر يناير من كل عام، على أن يتم استيفاء الشروط التالية:-

أ- أن يتوافر لدى البنك سياسات وإجراءات معتمدة وموثقة من مجلس الإدارة تغطي كافة العمليات الخاصة بتصدير واستيراد أوراق النقد الأجنبي (البنكنوت)، وكذا النظم والإجراءات الخاصة بعمليات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ب- توافر نظم جيدة للرقابة الداخلية على العمليات المتعلقة بأنشطة تصدير واستيراد البنكنوت.

ج- يتعين على البنك اعتماد العقود من قبل الإدارة القانونية وإدارة المخاطر وإدارة الالتزام قبل توقيعها مع الأطراف المرتبطة بتصدير واستيراد البنكنوت، على أن تتضمن كافة التفاصيل ومسئوليات كل طرف، وكذا الضوابط الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

د- حصول العاملين المعنيين بهذا النشاط على الدورات المتعلقة بالتعامل مع أوراق النقد الأجنبي من تزييف وخلافه، ودورات تعريفية بالتعليمات الخاصة بمكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب، خاصة فيما يتعلق بالعمليات المرتبطة بنشاط تصدير واستيراد اوراق النقد الأجنبي.

٢. لا يُسمح للبنوك اسناد/ تعهيد عملية تصدير فوائض النقد الاجنبي لأي شركة لتصدير الأموال داخل جمهوريه مصر العربية إلا بموافقه مسبقه من البنك المركزي.

٣. يسمح للبنوك التعاقد مع مؤسسات مالية (بنوك / شركات صرافة) بالخارج لإتمام عملية تصدير النقد الأجنبي، على أن تقوم بعمل فحص نافي للجهالة ودراسة ائتمانية لتلك المؤسسات قبل التعاقد معها للوقوف على جدوى التعاقد وتحديد حد ائتماني لكل مؤسسة يُحدد سنوياً وسقف داخلي لحجم العملية الواحدة، وذلك لتغطية مخاطر عدم السداد، مع التأكيد على توافر المعايير التالية بحد أدني لدي تلك المؤسسات:

أ- أن تكون المؤسسة خاضعة لأحد الجهات الرقابية وأن يكون لديها موافقة من الجهة الرقابية لممارسة هذا النشاط.

ب- أن يكون قد مر على إنشائها وممارستها لهذا النشاط خمس سنوات على الأقل.

ج- ألا تكون قد تعرضت لجزاءات أو غرامات من قبل الجهة الرقابية في الدولة التي تعمل بها، أو جزاءات تتعلق بعمليات غسل اموال من جهات خارجية.

د- أن يتوافر لديها اجراءات متعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب معتمدة وموثقة من مجلس إدارة المؤسسة فيما يتعلق بنشاط شحن/تصدير واستيراد أوراق النقد الأجنبي، وكذلك النظم اللازمة لتطبيقها. وذلك مع مراعاة قيام البنوك بتوسيع شبكة المؤسسات المالية التي يمكن التعاقد معها لضمان استمرارية نشاط التصدير وعدم تركزه مع عدد محدود من المؤسسات.

٤. يتعين على البنوك التقييم المستمر لكافة الجهات المتعامل معها فيما يتعلق بأنشطة تصدير واستيراد البنكنوت (مثال: شركات التأمين والنقل وغيره).

٥. يتعين على البنوك القيام بالإجراءات التالية لدي القيام بأي عملية لتصدير فوائض أوراق النقد الأجنبي:

أ- التأكيد على أن التصدير سيتم بمعرفة البنك المُرخص له أو عن طريق أحد البنوك المُرخص لها بمزاولة نشاط تصدير فوائض أوراق النقد الأجنبي من قبل البنك المركزي المصري.

ب- ألا يزيد حجم عملية التصدير في المرة الواحدة عن ١٠٠ مليون دولار أمريكي وما يعادلها لكافة العملات المتداولة.

- ج- تقديم إقرار يفيد توافر رصيد يكفي حاجة التشغيل بخلاف المبالغ المطلوب تصديرها.
- د- تقديم إقرار يفيد أن أوراق النقد الأجنبي المطلوب تصديرها مجنبة وموجودة بالكامل في خزانة البنك.
- هـ- نشر العملات المطلوب تصديرها بصفحة البنك بشاشة رويترز متضمنة مكونات هذا الفائض من أنواع العملات – دون الكميات – وذلك طوال اليوم السابق على تقديم الطلب للبنك المركزي للموافقة على التصدير، على أن يتم إرفاق صورة منها رفق طلب الحصول على موافقة التصدير.
- و- قيام البنك بموافقة قطاع العمليات المصرفية بالبنك المركزي بطلب عملية التصدير بيوم سابق على الأقل لميعاد التصدير لأخذ الموافقة عليه.
- ز- إقرار البنك المصدر بالتزامه التزاماً كاملاً عن كافة العملية التصديرية بدءاً من الارتباط وحتى إضافة القيمة في حساباته لدى مراسليه بالخارج في تاريخ الاستحقاق.
- ح- قيام البنك بالتأمين على البنكوت المطلوب تصديره لدى إحدى شركات التأمين.
- ط- ضرورة الالتزام بالتعليمات الصادرة عن البنك المركزي المصري بشأن السياسات الأمنية وإجراءات تأمين الجهاز المصرفي الصادرة في مايو ٢٠١٨ وتحديداً البند السابع الذي تضمن تأمين عمليات نقل الأموال بين البنوك ومراكز النقدية المختلفة عند نقل أوراق النقد داخلياً حتى المطار.
- ي- قيام البنك بموافقة الإدارة العامة للعمليات الخارجية بقطاع العمليات المصرفية بالبنك المركزي بالموافقة على التصدير مؤشراً عليها من الجمرک المختص بالكمية التي تم تصديرها، وكذا بصورة من المستندات التي توضح قيام البنك باستلام القيمة الفعلية لأوراق النقد الأجنبي بالدفاتر لدى المراسلين السابق تصديرها موضعاً بها سعر الصرف وتاريخ الاستحقاق وذلك في موعد غايته عشرة أيام من تاريخ التصدير.
٦. يحق للبنك المركزي المصري إلغاء رخصة مزاولة نشاط تصدير أوراق النقد الأجنبي في أي وقت ودون إبداء أية أسباب.
٧. بالنسبة لأوراق النقد الأجنبي غير المدرجة بقائمة البنك المركزي المصري لأسعار العملات الأجنبية، يسمح للبنوك الاستعانة بالشركات المعنية بالخارج بمجال شحن/تصدير واستيراد أوراق النقد الأجنبي، على ألا يزيد حجم عملية الشحن في المرة الواحدة عما يعادل ١٠ مليون دولار أمريكي ولا يقل عما يعادل ٢ مليون دولار أمريكي، وتعرض كل عملية على حده على البنك المركزي – قطاع العمليات المصرفية - للدراسة واستيفاء الموافقة.

٨. في حالة رغبة البنك باستيراد أوراق النقد الأجنبي، يتم التقدم بطلب يوضح مبررات البنك لقطاع العمليات المصرفية بالبنك المركزي المصري للدراسة والموافقة.

يتم منح البنوك فترة توفيق أوضاع لمدة ستة أشهر من تاريخ صدور تلك التعليمات.

برجاء التفضل بالتنبيه نحو اتخاذ اللازم للعمل بالقرار المذكور.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

جمال نجم